المعلوم قلت هو بحيث لا يعلم كما احساس المحسوسات غايتم ان
يعتبر المطابقة من جانب التعلق فتدبر قال ولا يخفى ما فيه اقول
وهو استلزامه كون الايمان عبارة عن التصديق ببعض ما انزل وبطلانه
ظاهر قال والصواب في المخلص ما افاده ابن الحاجب وشيده المحقق في
شرح المختصر حيث قال والجواب انهم لم يكلفوا الا بتصديقه وانه ممكن في
نفسه متصور وقوعه الا انه مما علم الله تعالى انهم لا يصدقونه ويعلمه
بالعاصين اخبار الرسول كاخباره لنوح بقوله انه لن يؤمن من قومك
الا من قد امن لا انه اخبرهم بذلك ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر
نعم لو كلفوا بالايمان بعد علمهم باخباره انهم لا يؤمنون لكان من قبيل ما علم
المكلف امتناع وقوعه منه ومثل ذلك عندنا واقع لانه يوجب انتفاء فائدة
التكليف وهو الابتلاء لا سيما انه منهم لما ذكرتم فلذلك لو علموا لسقط عنهم
التكليف قال وللقائل ان يقول ليس معنى الوجوب الخ اقول فيه بحث
لانه بعد ما قال في توجيه كلام الحنفية وهو قبيح لا يجوز صدوره عن
الله تعالى لا يتوجه هذا الاعتراض لان المراد ان هذا التكليف قبيح بمعنى
ان فاعله يستحق الذم في نظر الشارع ولا شيء من القبيح جائز الصدور عنه تعالى
اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانه تعالى حكيم جميع افعاله متقنة
على نهج الحكمة فلا يجوز ان يصدر عنه عبث فضلا عن القبيح فلو صدر منه فعل
من شانه ان يستحق فاعله الذم كان منافيا للحكمة وان كان قادرا عليه لانه
ليس بممتنع بالذات فمعنى عدم جواز صدوره عنه عدم تجويز العقل
صدوره عنه كما في التنزيهات لا اللزوم وعدم جواز الترك ليلزم الحكم
عليه فيكون هذا توسطا بين مذهب الاشاعرة القائلين بالجواز اذ لا حكم
للعقل عندهم سوى لهم الخطاب وبين مذهب المعتزلة القائلة بالوجوب
بمعنى عدم قدرته على تركه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال اجيب بوجهين
الاول ان التكليف الخ اقول حاصل الجواب الاول المناقشة في قوله نفس
الوجوب لا ينفك عن التكليف لجواز انفكاكه عنه وحاصل الثاني المناقشة
في قوله والتكليف مشروط بالقدرة بان ليس معناه ان القدرة شرط حال
التكليف بل حال ايقاع الفعل وسياتي تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله
لان المذهب اي مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فان الاستطاعة عندهم
قبل الفعل كالتكليف قال من عند خرج اقول هو متعلق بقوله تمكنا
وقوله غالبا متعلق به ايضا لكن بعد تعلق قوله من عند خرجه قال
وفرق بين الكثير والنادر اقول حاصله ان الثالث اشمل من الكثير والكثير

من

١٥

منه النادر ولا مشاحة في الاصطلاح قال ولم يعتبر امكان القدرة الخ اقول
هذا اشارة الى سؤال تقريره انكم اذا اعتبرتم امتداد الوقت في حق القضاء
مع جعله لان يسع ان تعتبروا ايضا حقيقة امكان القدرة في الحج دون الزاد والرا حلة
وفي اخواته ايضا لان هذا اقرب الى الوقوع من ذلك وقوله لان القضاء
ايضا متعذر اشارة الى الجواب وتقريره ان الغرض من اعتبار امكان القدرة
وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصور اما في الحج فلان جميع سني
العمر وقت الاداء بعد الوجوب ولا يكون بالتاخير عن السنة الاولى الا اثما في
واما الشيخ الفاني فلانه ان قدر على الاكل والتغذيه لم يكن فانيا بل مريضا وقد
فرضناه فانيا واما في المقعد فلانه اذا صلى في الوقت بالعذر سقط القضاء
بعد الوقت فلا وجه لاعتبار امكان زواله للقضاء وكذا الاعمى ان خلق الله
تعالى فيه البصر حتى وجب عليه الجمعة لم يجب عليه قضاء ما صلى سابقا
قال بخلاف يمين الغموس الخ اقول هذا اشارة الى جواب سؤال تقديره
ان امكان البر في الحلف اذا كان كافيا في الحلف لمس السما لزم ان يكفي في
بعض صور يمين الغموس ايضا وهو ان يقول والله فعلت كذا مع انه لم يفعل
لامكان اعادة الزمان الماضي وايجاد الفعل فيه وتقرير الجواب كما هو من الشرح
قال المص على ان القدرة التي شرطناها ستعرف انها هي سلامة الاسباب
والالات فقط وقد وجدت ههنا اقول فيه بحث لان الوقت شرط بلا معينة صح
ولا سلامة له ههنا وسياتي في اول الفصل الاتي ما يخالف هذا قال فتفسير
وهي توجد قبل الفعل ومعه وبعده اقول فيه بحث وهو ان الظاهر
ان المراد بالقدرة ههنا القدرة بالنظر الى الفعل وعلى هذا فقوله وبعده
غير صحيح لان الفعل بعد ما تعلق به القدرة فوجد لا يكون مقدورا بمعنى
ما يصلح ان يتعلق به القدرة وان كان مقدورا بمعنى ما تعلقت به القدرة
قال التحرير في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى ان الله على كل شيء
قدير فان قيل لو كان الشيء هو الموجود كما تزعمون لما كان متعلقا
للقدرة لانها عبارة عن الصفة المؤثرة على وفق الارادة وتاثيرها
الايجاد وايجاد الموجود محال قلنا المحال ايجاد الموجود بوجود سابق
وهو غير لازم واللازم ايجاد موجود بوجود هو اثر ذلك الايجاد وهو
ليس بمحال واما المقدور فان اريد به ما تعلقت به القدرة فهو لا يكون الا
موجودا وان اريد ما يصح ان يتعلق به القدرة يكون معدوما وهو المعنى
بقولهم ان الله تعالى قادر على جميع الممكنات وان مقدوراته تعالى غير
متناهية اقول قوله وتاثيرها هو الايجاد ممنوع لجواز ان يكون

بحث ايجاد الموجود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)